

نموذج الإعلان عن معلومات الجمعية العامة

التاريخ	2024/03/20
اسم الشركة المدرجة	شركة آسيا كابيتال الاستثمارية
نوع الجمعية	<input checked="" type="checkbox"/> غير عادية <input type="checkbox"/> عادية
تاريخ الجمعية العامة	2024/04/16 في تمام الساعة 1:00 ظهرا
التاريخ النهائي لشراء أسهم الشركة للتقيد في سجل حق حضور الجمعية العامة*	2024/03/31
تاريخ حيازة السهم لحضور الجمعية	2024/03/26
تاريخ حق حضور الجمعية العامة**	2024/03/31
بنود جدول الأعمال	<p>الموافقة على تعديل المادة رقم (5) من عقد التأسيس والمادة رقم (4) من النظام الأساسي نص المادة قبل التعديل:</p> <p>- الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :-</p> <p>1 - الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو التملك الجزئي لها أو شراء أسهم أو سندات هذه الشركات في مختلف القطاعات.</p> <p>2- إدارة أموال المؤسسات العامة والخاصة واستثمار هذه الاموال في مختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها إدارة المحافظ المالية والعقارية.</p> <p>3- تقديم وإعداد الدراسات والاستشارات الفنية والاقتصادية والتقييمية ودراسة المشاريع المتعلقة بالاستثمار وإعداد الدراسات اللازمة لذلك للمؤسسات والشركات.</p> <p>4- الوساطة في عمليات الاقراض والاقتراض .</p> <p>5- القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الاصدار للسندات التي تصدرها الشركات والهيئات ووظائف امناء الاستثمار.</p> <p>6- التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية .</p> <p>7- تقديم القروض للغير مع مراعاة اصول السلامة المالية في منح القروض مع المحافظة على استمرارية السلامة للمركز المالي للشركة طبقا للشروط والقواعد والحدود التي يضعها بنك الكويت المركزي.</p> <p>8- التعامل والمتاجرة في سوق القطع الاجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها لحساب الشركة فقط.</p>

- 9- العمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية من شراء وبيع اسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية والمحلية والدولية
- 10- القيام بكافة الخدمات المالية والاستشارية والاستثمارية التي تساعد على تطوير وتدعيم قدره السوق المالية والنقدية في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من إجراءات أو التعليمات
- 11- إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار بكافة أنواعها طبقا للقانون.
- 12- تعيين الموارد للتمويل بالإجارة وان ترتب عمليات تمويل جماعي للإجارة ، وخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولا يجوز لها قبول الودائع .
- 13- استثمار أموالها في مختلف أوجه الاستثمار التي يقرها بنك الكويت المركزي وبصفة رئيسية التمويل بأسلوب الإجارة بما يتطلب ذلك من تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وتأجيرها ولا يتضمن ذلك تمويل شراء السلع الاستهلاكية.
- 14- تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية والرسومات التجارية وحقوق الملكية الادبية والفكرية المتعلقة بالبرامج والمولفات واستغلالها وتأجيرها للجهات الأخرى .
- 15- إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار لحسابها وحساب الغير وطرح وحداتها للاكتتاب والقيام بوظيفة امين الاستثمار أو مدير الاستثمار للصناديق الاستثمارية التأجيرية في الداخل والخارج طبقا للقوانين والقرارات السارية في الدولة.
- 16- ادارة المحافظ الدولية واستثمار وتنمية الاموال في العمليات التأجيرية لحسابها وحساب الغير طبقا للقوانين والقرارات السارية في الدولة .

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أو بالوكالة.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.

نص المادة بعد التعديل:

- 1- شراء وبيع الأراضي والعقارات (681091)
- 2- مدير نظام استثمار جماعي (650220)
- 3- استشارات استثمارية (661904)
- 4- وكيل اكتتاب (650230)
- 5- بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة (649917)
- تعديل المادة رقم (14) من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (8 أعضاء) ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذي يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسنولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهميتها.

وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد

النص بعد التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (5 أعضاء) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذي يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد

عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهميتها.

وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد

يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضوا أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافآتهم وفقا لقواعد الحوكمة على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس.

تعديل البند رقم (2) من المادة رقم (16) من النظام الأساسي :
النص قبل التعديل

يجب أن تتوفر فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالي:

- 1- أن يكون متمتعا بأهلية التصرف.
 - 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو التدليس، أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ما لم يكن قد ورد عليه باعتباره.
 - 3- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ، يجب أن يكون يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة.
- وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المقدمة أو عداها من الشروط الواردة من هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.
- النص بعد التعديل:

يجب أن تتوفر فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالي:

- 1- أن يكون متمتعا بأهلية التصرف.
 - 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو التدليس، أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، ما لم يكن قد ورد إليه اعتباره.
 - 3- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ، يجب أن يكون يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة.
- وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المقدمة أو عداها من الشروط الواردة من هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.
- تعديل المادة رقم (20) من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل:

يجوز أن يكون للشركة رئيس تنفيذي يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة كما يكوم للمجلس أمين سر يتم تعيينه من بين موظفي الشركة بناء على قرار من مجلس الإدارة يدون محاضر الاجتماعات وتوقيعها منه ومن جميع الأعضاء.

النص بعد التعديل:

يكون للشركة رئيس تنفيذي يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصبى رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي. كما يكون للمجلس أمين سر يتم تعيينه من بين موظفي الشركة بناء على قرار من مجلس الإدارة يدون محاضر الاجتماعات وتوقيعها منه ومن جميع الأعضاء.

تعديل المادة رقم (22) من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل:

لا يكون اجتماع الإدارة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن أربعة، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، يجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

النص بعد التعديل

لا يكون اجتماع الإدارة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، يجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

تعديل المادة رقم (25) من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته تحدد الجمعية العامة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

النص بعد التعديل:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية تحدد الجمعية العامة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة. تعديل المادة رقم (29) من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل:

توجه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتها وفقا للإجراءات والأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته. ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية المنعقدة بصفة تأسيسية وتضع الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادة أو غير عادية.

النص بعد التعديل:

توجه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتها وفقا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع. تعديل المادة رقم (33) من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل:

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لإتخاذ القرارات أحكام قانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.

النص بعد التعديل:

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لإتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما تعديل المادة رقم (51) من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل:

تتقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

النص بعد التعديل:

تتقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

تعديل المادة رقم (52) من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل:

تجري تصفية الشركة على النحو المبين بأحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

النص بعد التعديل:

تجري تصفية الشركة على النحو المبين بأحكام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

تعديل المادة رقم (53) من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل:

تطبق أحكام قانون الشركات رقم (25) لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

النص بعد التعديل:

تطبق أحكام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.	
- يكون حضور السادة المساهمين في الاجتماع والتصويت على قرارات الجمعية من خلال الحضور والتصويت المباشر في مقر قاعة برج الداو. - والراغبين بالمشاركة عبر النظام الإلكتروني مراجعة الموقع الإلكتروني للشركة الكويتية للمقاصة www.maqasa.com وذلك للمشاركة والتصويت على بنود جدول الأعمال.	طرق المشاركة في الجمعية
شرق - قاعة برج الداو - الدور الأرضي.	مكان انعقاد الجمعية العامة
2024/04/23 في تمام الساعة 1:00 ظهرا.	التاريخ المؤجل للجمعية في حالة عدم اكتمال النصاب

* يوم العمل الثالث الذي يسبق تاريخ حق حضور الجمعية العامة وفقاً لدورة التسوية الحالية.
** من حق كل مساهم مقيد في سجلات الشركة في هذا اليوم حضور الجمعية العامة حتى في حالة بيع السهم قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة.